.

ويتخرج أن القول قول الزوج خرجه القاضي وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا حكاها القاضي أيضا .

وقيل القول قول الزوج إن لم يجاوز مهرها .

ويحتمل أن يتحالفا إن لم يكن بلفظ طلاق ويرجعا إلى المهر المسمى إن كان وإلا إلى مهر المثل إن لم يكن مسمى وهو لأبي الخطاب .

قوله وإن علق طلاقها بصفة ثم خالعها أو أبانها بثلاث أو دونها فوجدت الصفة ثم عاد فتزوجها فوجدت الصفة طلقت نص عليه .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية وإدراك الغاية وغيرهم .

ويتخرج أن لا تطلق بناء على الرواية في العتق واختاره أبو الحسن التميمي .

وجزم في الروضة بالتسوية بين العتق والطلاق .

وقال أبو الخطاب وتبعه في الترغيب الطلاق أولى من العتق .

وحكاه بن الجوزي رواية والشيخ تقي الدين وحكاه أيضا قولا .

وجزم به أبو محمد الجوزي في كتابه الطريق الأقرب في العتق والطلاق .

فائدة وكذا الحكم إن قال إن بنت منى ثم تزوجتك فأنت طالق فبانت ثم تزوجها قاله في الفروع .

وقال في التعليق احتمالا لا يقع كتعليقه بالملك